الأمم المتحدة S/2019/492

مجلس الأمن

Distr.: General
13 June 2019
Arabic
Original: English

تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)

التقرير السابع للأمين العام

أولا - مقدمة

١ - في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، تُوِّجت الجهود الدبلوماسية المكثفة والمفاوضات التقنية المفصلة التي قام بها الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي مع جمهورية إيران الإسلامية على مدى ١٢ عاما بالاتفاق على خطة العمل الشاملة المشتركة، التي أقرَّها مجلس الأمن لاحقا في قراره ٢٢٣١ (٢٠١٥). وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، عند انتهاء جمهورية إيران الإسلامية من اتخاذ بعض الإجراءات (المنصوص عليها في الخطة) حسبما تحققت منه الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)، رُفع عقد من جزاءات الأمم المتحدة وكذلك الجزاءات الوطنية والمتعددة الأطراف المتصلة بالبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية وفقا للخطة. ومع دخول القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) حيز النفاذ، حشدت الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الدولية والإقليمية الأخرى جهودها دعما للقرار والخطة، اللذين يعتبران على نطاق واسع أساسيين من أجل إرساء السلام والأمن الإقليميين والدوليين، وهو ما يمثل إنجازا هاما في مجال عدم الانتشار النووي وفي الحوار والدبلوماسية.

٢ - ومن الضروري المحافظة على هذه الجهود الدبلوماسية والإنجازات التي تحققت بشقِّ الأنفس والبناء عليها. وفي هذا الصدد، يؤسفني أن الولايات المتحدة - إضافة إلى انسحابها من خطة العمل الشاملة المشتركة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٨ - قررت كذلك عدم تمديد الإعفاءات فيما يتعلق بالاتجار بالنفط مع جمهورية إيران الإسلامية، وعدم تجديد الإعفاءات بالكامل لمشاريع عدم الانتشار النووي في إطار الخطة. وتتنافى هذه الإجراءات مع الأهداف الواردة في الخطة والقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وقد تعيق هذه الإجراءات أيضا قدرة جمهورية إيران الإسلامية على تنفيذ بعض أحكام الخطة والقرار. وإنني أحيط علما أيضا بالشواغل المعرب عنها في الرسالة المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ (S/2019/429) الموجهة إليّ من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية وفي الرسالة المؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (S/2019/482) الموجهة إليّ وإلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للاتحاد الروسي.

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - وأعرب أيضا عن الأسف إزاء إعلان جمهورية إيران الإسلامية في ٨ أيار/مايو ٢٠١٩ بأنها ”لا ترى ضرورة التزامها في المرحلة الراهنة بمراعاة القيود المتعلقة بالاحتفاظ باحتياطي اليورانيوم المخصب واحتياطي الماء الثقيل“ وبأنها ”ستعلِّق كذلك الامتثال للقيود المفروضة على تخصيب اليورانيوم والتدابير الرامية إلى تحديث مفاعل الماء الثقيل في آراك“ في حال عدم استجابة الجهات المشاركة الأخرى لمطالبها، ولا سيما في المجالين المصرفي والنفطي، في غضون ٦٠ يوما[١]. وإنني أعتقد اعتقادا راسخا أن هذه الإجراءات ليست في مصلحة الجهات المشاركة وقد لا تساعد في الحفاظ على الخطة أو ضمان المنافع الاقتصادية الملموسة للشعب الإيراني. وحتى الآن، حسبما تحققت منه الوكالة، واصلت جمهورية إيران الإسلامية تنفيذ التزاماتها المتصلة بالمجال النووي، وإن كان ذلك في مواجهة تحديات جسيمة. وإنني أشجعها على مواصلة السير على نفس المنوال.

٤ - وأود التنويه مرة أخرى بالمساهمة الهامة التي تقدِّمها الوكالة في دعم التنفيذ الكامل لخطة العمل الشاملة المشتركة، لا سيما بتزويد المجتمع الدولي بتقارير عن أنشطة التحقق والرصد التي قامت بها في جمهورية إيران الإسلامية في ضوء القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، وأشيد بعملها المحايد والمستند إلى الوقائع والمهني. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، قدَّمت الوكالة ١٥ تقريرا إلى مجلس الأمن (كان آخرها S/2019/212 و S/2019/496) أفادت فيها بأن جمهورية إيران الإسلامية دأبت على تنفيذ التزاماتها المتصلة بالمجال النووي بمقتضى الخطة. وأفادت الوكالة أيضا بأنها تواصل التحقق من عدم تحويل المواد النووية المعلنة وأن عمليات التقييم التي تضطلع بها فيما يتعلق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة بالنسبة إلى جمهورية إيران الإسلامية ما زالت جارية. وأفادت الوكالة كذلك بأن جمهورية إيران الإسلامية تواصل تطبيق البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الخاص بها بصورة مؤقتة وتطبيق تدابير الشفافية الواردة في الخطة. وأشارت الوكالة أيضا إلى أنها أجرت معاينات تكميلية بموجب البروتوكول الإضافي لجميع المواقع والأماكن في جمهورية إيران الإسلامية التي رأت ضرورة زيارتها.

٥ - وأرحِّب بالبيان الذي أدلت به رئيسة اللجنة المشتركة بعد اجتماع اللجنة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٩ الذي أقرَّ فيه بجملة أمور منها أن رفع العقوبات المتصلة بالمجال النووي الذي يتيح تطبيع العلاقات التجارية والاقتصادية يشكل جزءا أساسيا من الخطة، إلى جانب تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية التزاماتها المتصلة بالمجال النووي. وإنني أقدِّر وأشاطر أيضا الشعور العميق بالإلحاح والحاجة إلى تحقيق نتائج ملموسة المعرب عنهما في البيان الصادر عن الجهات المشاركة في الخطة فيما يتعلق بالعلاقات التجارية والاقتصادية. وأشعر بالتفاؤل إزاء الجهود التي تبذلها لحماية حرية الجهات الفاعلة الاقتصادية التابعة لها في ممارسة أعمال تجارية مشروعة مع جمهورية إيران الإسلامية بما يتفق تماما مع القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ومبادراتها الأخرى لدعم العلاقات التجارية والاقتصادية مع جمهورية إيران الإسلامية. وينبغي أن تُنفَّذ تنفيذا تاما على سبيل الأولوية. فلا بد أن تظل الخطة مجدية بالنسبة لجميع الجهات المشاركة فيها، بما في ذلك من خلال توفير فوائد اقتصادية ملموسة للشعب الإيراني.

٦ - ولا يزال الاستمرار في تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة والقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) يحظى بكامل دعم المجتمع الدولي الأوسع نطاقا. وإنني أدعو مرة أخرى جميع الدول الأعضاء إلى العمل بفعالية مع الجهات المشاركة في الخطة من أجل مواصلة تنفيذها، بسبل منها تهيئة الظروف اللازمة للجهات

(١) المجلس الأعلى للأمن القومي لجمهورية إيران الإسلامية، بيان صادر في ٨ أيار/مايو ٢٠١٩، يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي: www.president.ir/ar/109586.

الفاعلة الاقتصادية التابعة لها من أجل ممارسة التجارة مع جمهورية إيران الإسلامية وفقا لما ينص عليه القرار. وأحث أيضا جميع الدول الأعضاء على تجنب الخطاب الاستفزازي والإجراءات التي قد يكون لها أثر سلبي على الاستقرار الإقليمي.

٧ - وإنّ خطة العمل الشاملة المشتركة ليست إلا جزءاً من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وما زال الدعم الراسخ للخطة في صفوف الجهات المشاركة والدول الأعضاء مصحوباً بشواغل تتصل بالأنشطة الإيرانية فيما يتعلق بالتدابير التقييدية الواردة في المرفق باء للقرار. ولذلك، أشجع مرة أخرى جمهورية إيران الإسلامية على النظر بعناية في هذه الشواغل ومعالجتها بصورة عاجلة.

٨ - ويتضمن هذا التقرير، وهو سابع تقرير أقدِّمه عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، تقييماً لتنفيذ القرار، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات، منذ صدور التقرير السادس للأمين العام (S/2018/1089) في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. واتساقا مع التقارير السابقة، يركز هذا التقرير على الأحكام الواردة في المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، التي تشمل القيود المنطبقة على عمليات النقل المتصلة بالمواد النووية وبالقذائف التسيارية وبالأسلحة إلى جمهورية إيران الإسلامية أو منها، فضلا عن الأحكام المتعلقة بتجميد الأصول وحظر السفر.

ثانيا - الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية

٩ - منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، قُدِّم مقترحان جديدان إلى مجلس الأمن للموافقة عليهما عن طريق آلية الشراء. وإنني أرحِّب بما أعادت تأكيده الجهات المشاركة في خطة العمل الشاملة المشتركة، في آذار/مارس ٢٠١٩، من استعداد آلية الشراء لتقييم المقترحات المتعلقة بعمليات نقل بعض السلع و/أو التكنولوجيا و/أو الخدمات المتصلة بها إلى جمهورية إيران الإسلامية. وآلية الشراء هي آلية حيوية للشفافية وبناء الثقة تكفل أن تكون عمليات النقل هذه متسقة مع القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وأحكام الخطة وأهدافها. وإنني أشجع مجددا جميع الدول والقطاع الخاص على الاستفادة الكاملة من هذه الآلية ودعمها.

١٠ - ولقد أعلنت الولايات المتحدة في ٣ أيار/مايو ٢٠١٩ أن المشاركة في بعض الأنشطة المبينة في الفقرة ٢ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، مثل نقل اليورانيوم المخصب من جمهورية إيران الإسلامية في مقابل اليورانيوم الطبيعي أو المساعدة في توسيع محطة بوشهر النووية لتوليد الكهرباء خارج وحدة المفاعل القائمة، قد يخضع حاليا لجزاءاتها الوطنية. وأود الإشارة إلى أن الاستثناءات المبينة في الفقرة ٢ من المرفق باء من القرار معدة بحيث يتسنى نقل الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا اللازمة للأنشطة النووية لجمهورية إيران الإسلامية بموجب الخطة.

١١ - ولم تتلق الأمانة العامة تقارير جديدة بشأن توريد أصناف أو مواد أو معدات أو سلع أو تكنولوجيا نووية أو مزدوجة الاستخدام إلى جمهورية إيران الإسلامية أو بشأن بيعها لها أو نقلها إليها خلافا للفقرة ٢ من المرفق باء. وفيما يتعلق بنقل سلعتين أساسيتين سبق أن استرعي إليهما اهتمام مجلس الأمن، فقد قامت سلطات الدول المصنعة وإحدى دول إعادة التصدير بإبلاغ الأمانة العامة بأنها لم تجد أي دليل على وجود إجراءات تتعارض مع القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

١٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظرت الأمانة العامة إلى المزيد من الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي تم استردادها في اليمن، بما يشمل قذيفة أرض - جو ثانية مفككة جزئيا، وثلاث مجموعات من الأجنحة المتعلقة بنوع جديد من المركبات المسيّرة عن بعد، ومركبا مسيَّرا جديدا محمَّلا بالمتفجرات. والأمانة العامة على ثقة من أن هذه الأسلحة والأعتدة المتصلة بها التي فحصتها إيرانيُّ الصنع. بيد أن ليس لديها دليل على ما إذا كانت تلك الأصناف قد نُقلت من جمهورية إيران الإسلامية بعد تاريخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

١٣ - ويشير خطاب متلفز للزعيم السياسي لحركة حماس في قطاع غزة، يحيى السنوار، وبيان للمتحدث الرسمي باسم سرايا القدس في قطاع غزة، كلاهما في أيار/مايو ٢٠١٩، إلى استمرار تقديم الدعم العسكري الإيراني إلى حماس وحركة الجهاد الإسلامي الفلسطينية في غزة. وأي عمليات إيرانية لنقل الأسلحة بعد ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ ستكون قد نُفِّذت خلافاً للأحكام الواردة في المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

١٤ - ومنذ صدور تقريري السابق، يبدو أنّ اللواء سليماني استمر في السفر إلى العراق على الرغم من أحكام حظر السفر الواردة في القرار والتقارير السابقة بشأن هذه المسألة. ويبدو أن شخصا آخر مدرجا في القائمة المحتفظ بها عملا بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)[٢] قد سافر إلى الخارج خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي هذه الحالة، فإن الافتقار إلى محددات الهوية ذات الصلة قد يكون عرقل تنفيذ الحكم المتعلق بحظر السفر. ولضمان التنفيذ السليم لهذا الحكم، إلى جانب تنفيذ الحكم المتعلق بتجميد الأصول، أود أن أكرِّر توصيتي بأن يستعرض مجلس الأمن القائمة ويستكملها حسب الاقتضاء.

ثالثا - تنفيذ الأحكام المتصلة بالمجال النووي

١٥ - منذ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، قُدِّم إلى مجلس الأمن مقترحان جديدان للمشاركة في الأنشطة المبينة في الفقرة ٢ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) أو الإذن بها، وبذلك يصل مجموع عدد المقترحات التي قُدِّمت منذ يوم بدء التنفيذ للموافقة عليها عن طريق آلية الشراء إلى ٤٤ مقترحا. وحتى تاريخ تقديم هذا التقرير، وافق مجلس الأمن على ٢٩ مقترحا، ورفضت خمسة مقترحات، وسحبت تسعة مقترحات من جانب الدول التي قدَّمتها. وفي رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٩ موجهة إليّ وإلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للاتحاد الروسي، نقل وجهة نظر بلده ومفادها أن ”زيادة الثقة الدولية في آلية ’قناة المشتريات‘ شرط أساسي لزيادة كفاءتها وضمان استقرار العمل الذي تؤديه“ وأنه ”من الضروري القيام على وجه السرعة بوضع آليات أمنية خاصة، في إطار الفريق العامل المعني بالمشتريات واللجنة المشتركة المنشأة بموجب المنشأة بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة، من أجل إبطال آثار الجزاءات الانفرادية ومن ثم ضمان استمرار تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)“. ويرد في مرفق الرسالة مقترح مقدم إلى الفريق العامل المعني بالمشتريات لهذه الغاية.

١٦ - وبالإضافة إلى ذلك، تلقى مجلس الأمن سبعة إخطارات جديدة عملا بالفقرة ٢ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بشأن بعض الأنشطة ذات الصلة بالمجال النووي بما يتسق مع خطة العمل

(٢) يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط الشبكي التالي: www.un.org/securitycouncil/content/2231/list. وتضم حاليا القائمة المحتفظ بها عملا بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) ٢٣ فردا و ٦١ كيانا.

الشاملة المشتركة لا تلزمها موافقة ولكن يتعين أن يُخطَر بها مجلس الأمن أو مجلس الأمن واللجنة المشتركة معاً. وتشمل هذه الأنشطة عمليات نقل بعض المعدات موجهة للمفاعلات المبردة بالماء الخفيف، وكذلك بعض عمليات النقل المتصلة بتعديل سلسلتين من السلاسل التعاقبية في مرفق فوردو لإنتاج النظائر المستقرة، وتصدير اليورانيوم المخصب لجمهورية إيران الإسلامية بكميات تزيد على ٣٠٠ كلغ في مقابل اليورانيوم الطبيعي، وتحديث مفاعل آراك. وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٩، أعلنت الولايات المتحدة أن المشاركة في بعض الأنشطة المذكورة أعلاه قد يخضع حاليا لجزاءاتها الوطنية، وعلى وجه التحديد المساعدة في توسيع محطة بوشهر النووية لتوليد الكهرباء خارج وحدة المفاعل القائمة وأي مشاركة في نقل اليورانيوم المخصب خارج جمهورية إيران الإسلامية في مقابل اليورانيوم الطبيعي[٣]. كما أعلنت أن الأنشطة الأخرى مثل إعادة تصميم مفاعل آراك، وتعديل الهياكل الأساسية في مرفق فوردو، والعمل في الوحدة القائمة في محطة بوشهر النووية لتوليد الكهرباء، سوف يؤذن باستمرارها لمدة ٩٠ يوما قابلة للتجديد إلا أنها تحتفظ بالحق في تعديل أو إلغاء سياستها التي تغطي هذه الأنشطة في مجال عدم الانتشار في أي وقت. وفي رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٩ موجهة إليّ (S/2019/429)، أشار الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية إلى أن هذه ”الجزاءات والسياسات حالت دون تنفيذ الدول الأعضاء، بما في ذلك جمهورية إيران الإسلامية، الأحكام المتصلة بالمجال النووي من قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)“.

١٧ - ومنذ آخر معلومات مستكملة قدَّمتها بشأن الأصناف مزدوجة الاستخدام التي ضبطتها الإمارات العربية المتحدة في أيار/مايو ٢٠١٦ ونيسان/أبريل ٢٠١٧ أثناء عبورها متجهة إلى جمهورية إيران الإسلامية (انظر S/2018/1089، الفقرة ١٣)، تلقت الأمانة العامة معلومات إضافية بشأن أحد هذه الأصناف، وهو قضيب التيتانيوم. وأكدت سلطات الدولة المصنعة للأمانة العامة بأنه كان موجها إلى شركة إيرانية، وبأنها ستحتاج إلى إجراء فحص مادي للقضيب لتأكيد تقييم الشركة المصدِّرة بأنه لا يستوفي المعايير الواردة في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.10/Part 2 وبالتالي لا يتطلب الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، فإن سلطات الدولة المصنعة للمطياف الكتلي البلازمي المقرون بالحث قد أخطرت الأمانة العامة مؤخرا بأن تحقيقها ما زال جاريا.

١٨ - وفيما يتعلق بالمعلومات التي قدَّمتها الولايات المتحدة بشأن عملية نقل سلعتين (ألياف الكربون وسبائك الألومنيوم) كان يتعين، حسب تقييمها، الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الأمن بشأنهما (انظر S/2018/1089، الفقرة ١٤)، ذكرت سلطات الدولة المصنعة لألياف الكربون للأمانة العامة أنها لا تستوفي، حسب تقييمها، المعايير المبينة في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.10/Part 2 وبالتالي فإن تصديرها إلى جمهورية إيران الإسلامية لا يتطلب الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الأمن.

١٩ - وأبلغت سلطات الدولة المصنعة لسبائك الألومنيوم الأمانة العامة بأنها كانت قد أجرت تحقيقا وبأنه لم يتبين وجود إجراءات تتعارض مع أحكام القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) من جانب جهاتها المصنعة أو شركاتها لأنها لم تنقل سبائك الألومنيوم إلى جمهورية إيران الإسلامية. وفي الوقت نفسه، فإن سلطات الدولة التي أفيد عن إعادة تصدير سبائك الألومنيوم منها قد أبلغت الأمانة العامة أن عدة عمليات تصدير للألومنيوم إلى جمهورية إيران الإسلامية قد حصلت قبل أيار/مايو ٢٠١٧، ولكن ليس لديها دليل

(٣) United States Department of State, “Advancing the Maximum Pressure Campaign by Restricting Iran’s Nuclear Activities”, Fact sheet, 3 May 2019, available at www.state.gov/advancing-the-maximum-pressure-campaign-by-restricting-irans-nuclear-activities/.

على أن هذه الأصناف استوفت المعايير المبينة في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.10/Part 2 ومن ثم كان سيتعين الحصول على موافقة مجلس الأمن قبل نقلها.

رابعا – تنفيذ الأحكام المتصلة بالقذائف التسيارية

ألف – القيود المفروضة على أنشطة جمهورية إيران الإسلامية المتصلة بالقذائف التسيارية

٢٠ – في أحدث تقرير لي، أشرت إلى أن مجلس الأمن ناقش في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ما أفادت به التقارير من قيام جمهورية إيران الإسلامية بتجربة لإطلاق قذيفة تسيارية متوسطة المدى في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (انظر S/2018/1089، الفقرة ١٩). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقيت أيضا رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ موجهة من الممثلين الدائمين لألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة (S/2018/1171) ورسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٩ موجهة من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة الولايات المتحدة (S/2019/216) بشأن تجربة الإطلاق هذه. واستنادا إلى تلك الدول، القذيفة بمثابة منظومة من منظومات الفئة الأولى حسب نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف[٤] وبالتالي فهي قادرة بطبيعتها على إيصال الأسلحة النووية. وخلصت تلك الدول إلى أن تجربة الإطلاق المذكورة تتعارض مع الفقرة ٣ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وفي رسالتين مؤرختين ١٤ كانون الثاني/يناير و ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩ موجهتين إليَّ وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/49 و S/2019/315)، أكد القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية إيران الإسلامية مجددا أنه لا توجد في الفقرة ٣ من المرفق باء من القرار أي إشارة صريحة أو ضمنية إلى نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف أو إلى المعايير الواردة فيه. وأعرب مجددا عن رأي جمهورية إيران الإسلامية بأن برنامجها للقذائف ”معدٌّ ‘ بحيث يكون قادرا حصرا على إيصال رؤوس حربية تقليدية“، وبالتالي فإنه لا يتعارض مع الفقرة ٣ من المرفق باء بل يقع أيضا خارج نطاق هذا القرار.

٢١ – وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢ نيسان/أبريل و ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩ موجهتين إليَّ وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/288 و S/2019/452)، وجَّه الممثل الدائم لإسرائيل انتباهي إلى معلومات تفيد بقيام جمهورية إيران الإسلامية بتجارب أخرى لإطلاق قذائف تسيارية. ووفقا للمعلومات المتاحة، أجريت تجارب لإطلاق قذيفة من طراز خرمشهر، وقذيفتين من طراز شهاب–٣، وقذيفة من طراز قيام، وقذيفة من طراز سكود، وثلاث قذائف تسيارية من طراز ذو الفقار في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وشباط/فبراير ٢٠١٩. وذكر الممثل الدائم أن اختبار إطلاقها يتعارض مع القرار لأن هذه القذائف كلها من منظومة الفئة الأولى حسب نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف. وفي رسالتين مؤرختين ١٢ نيسان/أبريل و ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩ موجهتين إليَّ وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/315 و S/2019/457)، رفض القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية ”الافتراءات“ و ”الادعاءات“ التي أثيرت في الرسالتين الآنفتي الذكر الموجهتين من الممثل الدائم لإسرائيل.

(٤) تعرّف منظومات الفئة الأولى حسب نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف بأنها ”منظومات صواريخ كاملة (بما يشمل القذائف التسيارية والصواريخ الفضائية الحاملة وصواريخ السبر) قادرة على إيصال ’حمولة إجمالية‘ لا تقل عن ٥٠٠ كلغ إلى ’مدى‘ لا يقل عن ٣٠٠ كلم“ (انظر البند I.A.1 من مرفق نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف المتعلق بالمعدات والبرامجيات والتكنولوجيات).

٢٢ - كما تلقيتُ معلومات عن إطلاق جمهورية إيران الإسلامية الصاروخين الفضائيين الحاملين سيمرغ وسفير في ١٥ كانون الثاني/يناير و ٦ شباط/فبراير ٢٠١٩، على التوالي. وفي رسالتين مؤرختين ١٨ كانون الثاني/يناير و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٩ موجهتين إليَّ وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/62 و S/2019/168)، ذكر الممثل الدائم لإسرائيل أن هذين الصاروخين الحاملين هما أيضا من منظومات الفئة الأولى حسب نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف وأن إطلاقهما يشكل ''مرحلة أخرى من مراحل تطوير إيران للقذائف التسيارية العابرة للقارات القادرة على إيصال أسلحة نووية''. وذكر كذلك أن الناقلة — الناصبة - القاذفة المستخدمة في إطلاق الصاروخ الحامل سفير مماثلة للقذيفة التيسيارية شهاب-٣. وفي رسالتين مؤرختين ٢٠ شباط/فبراير و ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٩ موجهتين إليَّ (S/2019/177، المرفق، و S/2019/270) أكد الممثلون الدائمون لألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة أن الصاروخين الحاملين سيمرغ وسفير يستندان إلى تكنولوجيات مشتركة مع القذيفتين التيساريتين المتوسطتي المدى شهاب-٣ وخرمشهر. وذكروا كذلك أن ''التكنولوجيات اللازمة لتصميم وصنع وإطلاق صاروخ حامل ترتبط ارتباطا وثيقا بالتكنولوجيات المطلوبة لتطوير'' القذائف التسيارية ''البعيدة المدى'' والقذائف ''التسيارية العابرة للقارات'' وأن عمليات الإطلاق هذه توفر لجمهورية إيران الإسلامية ''نتائج تجريبية يمكن استخدامها لتعزيز القدرات ذات الصلة بتطوير نظم تلك القذائف''. وخلصوا إلى أن عمليات الإطلاق هذه تتعارض مع الفقرة ٣ من المرفق باء. وشدَّد أيضا القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة الولايات المتحدة، في رسالته المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/216)، على أن الصواريخ الحاملة تستخدم ''تكنولوجيات تكاد تكون متطابقة وقابلة للتبادل مع التكنولوجيات المستخدمة في القذائف التسيارية المصنفة في الفئة الأولى من نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف''، وأكد أن عمليتي الإطلاق هاتين تشكلان ''نشاطين استخدمت فيهما التكنولوجيات المتصلة بالقذائف التسيارية المصممة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية'' وقد طُلب من جمهورية إيران الإسلامية ألا تقوم بأي نشاط من هذا القبيل بموجب هذا القرار.

٢٣ - ولاحظ القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية في رسالته المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩ (S/2019/315) أن الفقرة ٣ من المرفق باء لا تتضمن إشارات ضمنية أو صريحة إلى الصواريخ الحاملة. وذكر كذلك أن الخصائص التقنية والمتطلبات العملياتية للصواريخ الحاملة تجعلها متميزة بوضوح عن منظومات القذائف التسيارية. وشدَّد كذلك على أن الصاروخ الحامل سيمرغ مصمَّم ومطوَّر حصرا من أجل وضع سواتل في المدار، وعلى أنه ''لا يندرج في فئة القذائف التسيارية، ناهيك عن فئة القذائف 'المعدَّة' لتكون قادرة على إيصال أسلحة نووية''. وخلص إلى أنه لا يمكن اعتبار أن إطلاقه يتعارض مع هذا القرار. وشدَّد على أن استخدام جمهورية إيران الإسلامية صواريخ حاملة يشكل ''جزءاً من الأنشطة العلمية والتكنولوجية المتصلة باستخدام تكنولوجيا الفضاء'' وأن البلد ''عازم على مواصلة ممارسة هذا الحق خدمة لمصالحه الاجتماعية - الاقتصادية''. وأشار أيضا إلى أنه، كما جاء في التقرير نصف السنوي الرابع للميسر المعني بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (S/2017/1058)، لم يكن هناك توافق في الآراء داخل مجلس الأمن بشأن عملية الاطلاق السابقة للصاروخ الحامل سيمرغ وصلتها بالقرار.

٢٤ - وفي الرسالة المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٩ (S/2019/270)، وجّه الممثلون الدائمون لألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة انتباهي إلى أنشطة أخرى جرت مؤخرا واعتبروا أنها تتنافى مع الفقرة ٣ من المرفق

باء. وقالوا إن جمهورية إيران الإسلامية كشفت في أوائل شباط/فبراير ٢٠١٩، في استعراض عام جرى في طهران خلال احتفالات عشرة الفجر التي تحيي ذكرى الثورة الإسلامية، عن قذيفة تسيارية من طراز خرمشهر مزودة بمركبة مناورة أوّابة يُحتمل أن يكون مداها الأقصى قد زيد ”إلى ما يقرب من ٠٠٠ ٣ كيلومتر“. وذكروا أيضا أنه ”من الأرجح“ أن تكون القذيفة التسيارية من طراز دزفول التي كُشف عنها حديثا، وزُعم أن مداها يبلغ ٠٠٠ ١ كيلومتر، ”مستوفية للمعايير المنطبقة على منظومات الفئة ١ ضمن نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف“. وفي الرسالتين المتطابقتين المؤرختين ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩، الموجهتين إليّ وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/330)، قال الممثل الدائم لإسرائيل إن جمهورية إيران الإسلامية، خلال الاحتفالات السنوية نفسها التي جرت في طهران في أوائل شباط/فبراير ٢٠١٩، استعرضت قذائف أخرى من طراز سجّيل وعماد وغدر إضافة إلى قذيفة خرمشهر. وقال إن كل هذه القذائف التسيارية قد صُمِّمت لتكون قادرة على إيصال رؤوس حربية نووية. وأضاف قائلا إن جمهورية إيران الإسلامية كشفت عن خط إنتاج قذائف من طراز دزفول. واعتبر أن هذه الأنشطة ”تنتهك في شكل واضح“ القرار. وفي الرسالة المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩ (S/2019/315)، رفض القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية التكهنات التي أدلى بها الممثلون الدائمون لفرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة ”بشأن الصواريخ الحاملة والقذائف التسيارية الإيرانية، بما في ذلك نوعها ومداها“.

٢٥ - وفي رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩، موجهة إلي وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/339)، كرّر الممثل الدائم للاتحاد الروسي موقف بلده فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٣ من المرفق باء. وأكّد أن آليات عدم الانتشار المتعددة الأطراف والقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) لا تحظر على جمهورية إيران الإسلامية تطوير القذائف والبرامج الفضائية. وأشار أيضا إلى أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية أفادت باستمرار أن إيران تمتثل امتثالا تاما لالتزاماتها المتصلة بالمجال النووي، ولا يوجد دليل على أن جمهورية إيران الإسلامية تعمل على تطوير أو إنتاج الأسلحة النووية أو وسائل إيصالها. وخلص إلى أن جمهورية إيران الإسلامية كانت ”قد دأبت على الالتزام، وبحسن نية، بالطلب الموجّه إليها في الفقرة ٣ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) للامتناع عن القيام بأي نشاط يتصل بالقذائف التسيارية المعدة لتكون قادرة على حمل الأسلحة النووية“. وأكد أنه لم يُقصد أبدا أن تستخدم بارامترات نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف في سياق القرار للتأكد مما إذا كانت أنواع معينة من القذائف مصمّمة لتكون قادرة على حمل أسلحة نووية، وأن هذه الأنواع من القذائف تتضمّن خاصيات معينة، وأنه حتى الآن، لم يقدّم إلى المجلس أي من ”دليل على وجود هذه الخاصيات في القذائف التسيارية أو في الصواريخ الحاملة الإيرانية“.

باء - القيود المفروضة على عمليات النقل أو الأنشطة المتصلة بالقذائف التسيارية مع جمهورية إيران الإسلامية

٢٦ - كما أشرت في تقريري السابق، عملت الأمانة العامة على تحديد الفترة الزمنية التي أُنتجت فيها المكونات الفرعية لنظام التوجيه التي أُخذت من القذائف التسيارية التي أطلقها الحوثيون على أراضي المملكة العربية السعودية بين آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠١٨ (انظر S/2018/1089، الفقرة ٢٠). ووفقا للمعلومات المقدمة إلى الأمانة العامة من قِبل شركات تصنيع أجنبية، فإن جميع مكونات التوجيه الفرعية التي استطاعت الأمانة تعقّبها قد أُنتجت بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، وقد بيع بعضها لآخر مرة في عام ٢٠١٢. وعلى النحو المشار إليه في تقريري الخامس، يتعارض النطاق الزمني للإنتاج والبيع مع النطاق الزمني لإنتاج قذائف ”سكود“ التي كان الاتحاد السوفياتي السابق وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

يزودان اليمن بها، والتي من المعروف أنها كانت موجودة في الترسانة اليمنية قبل اندلاع النـــزاع الحالي في أوائل عام ٢٠١٥ (انظر S/2018/602، الفقرة ٣٢).

خامسا – تنفيذ الأحكام المتصلة بالأسلحة

ألف – القيود المفروضة على عمليات النقل المتصلة بالأسلحة إلى جمهورية إيران الإسلامية

٢٧ – في تشـــرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أبلغ الممثل الدائم للمملكة المتحدة الأمانة العامة بأن ثلاثة أفراد قد أُدينوا مؤخرا في إحدى محاكم المملكة المتحدة بتهمة تصدير ”السلع العسكرية المحظورة أو السلع ذات الاستخدام المزدوج“، وتحديدا قطع للطائرات، إلى جمهورية إيران الإسلامية عن سابق علم، في الفترة بين شباط/فبراير ٢٠١٠ وآذار/مارس ٢٠١٦. وبحسب معلومات إضافية قُدّمت إلى الأمانة منذ ذلك الحين، نقل الأفراد الثلاثة قطعا للطائرات، بما في ذلك طائرات MiG و F4 Phantom، من الولايات المتحدة إلى جمهورية إيران الإسلامية عن طريق عدّة شركات موجودة في بلدان مختلفة لإخفاء وجهة هذه القطع النهائية. ومنذ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، يستلزم نقل قطع غيار الطائرات المقاتلة على النحو المحدد في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الحصول على إذن مسبق من مجلس الأمن[٥].

باء – القيود المفروضة على عمليات النقل المتصلة بالأسلحة إلى جمهورية إيران الإسلامية

٢٨ – في تقريري الأخير (انظر S/2018/1089، الفقرة ٢٢)، أبلغتُ مجلس الأمن أن الأمانة العامة قد فحصت في الرياض، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، قذيفة أرض – جو زُعم أنها وجدت في شحنة متجهة إلى الحوثيين تم ضـــبطها في آذار/مارس ٢٠١٨. ولاحظت الأمانة العامة أن سماتها تبدو متطابقة مع سمات القذائف الإيرانية من طراز صـياد-٢ سـي التي تظهر في ما تنشـره وسـائط الإعلام الإيرانية من مقاطع فيديو وصور[٦]. وفي واشنطن العاصمة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، فحصت الأمانة العامة قذيفة أرض – جو ثانية مفككة جزئيًا، وكانت تنقصـــها أيضـــا المقدمة والزعانف الأمامية من جهاز التوجيه. ولاحظت الأمانة العامة أن أبعادها وخصائصها الخارجية الأخرى وطلاءها والعلامات الظاهرة عليها تبدو متطابقة مع القذيفة التي فحصـــتها في الرياض. ولاحظت الأمانة العامة أن العلامات على هيكل تلك القذيفة الثانية وعلامات مراقبة الجودة الموجودة على المكونات الداخلية كانت باللغة الفارســـية أيضـــا. وعُرض على الأمانة العامة أيضا صور عن مكونات القذيفة الثانية (حاسوب الرحلة، والعلبة الإلكترونية الأســاســية، ونظام الملاحة، ووحدة التدمير الذاتي) ومكوناتها الفرعية، التي ظهرت فيها علامات تبيّن أن تواريخ الإنتاج تراوحت بين عام ٢٠١١ و ٢٠١٥، ومنها بنســـق التقويم الفارســـي. ووفقا لســـلطات الولايات المتحدة، كانت تلك القذيفة جزءا من الشـــحنة المذكورة أعلاه التي صـــودرت في آذار/مارس

(٥) تخضـــع أي عملية نقل من هذا القبيل تجري إلى جمهورية إيران الإســـلامية بين تاريخ اعتماد قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠) و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ لأحكام الفقرة ٨ من ذلك القرار.

(٦) انظر، على ســـبيل المثال، ما نشـــرته Press TV بعنوان “Iran puts new military equipment on production line” في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٧، وهو متاح على الرابط التالي: www.youtube.com/watch?v WZMTGXU02FI؛ وما نشرته وكالة أنباء فارس بعنوان Commander: Iran mulling change in Sayyad missiles to mount it on Mowj-class vessels" في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وهو متاح على الرابط التالي: http://en.farsnews.com/newstext.aspx?nn 13921107000722.

٢٠١٨. والأرقام التسلسلية للقذيفتين اللتين جرى فحصهما متباعدة عن بعضها، ويبدو ذلك على القذيفتين اللتين يمكن رؤيتهما في شريط فيديو عن التدريبات العسكرية التي نشرتها وسائط الإعلام الإيرانية، مما يشير إلى أن جميع هذه القذائف تأتي من دفعة الإنتاج نفسها[٧]. والأمانة العامة واثقة من أن القذائف التي فحصتها في الرياض وفي واشنطن العاصمة إيرانية الصنع. بيد أنها لم تستطع تأكيد ما إذا كانت تلك القذائف قد نُقلت من جمهورية إيران الإسلامية بعد تاريخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦[٨].

٢٩ - وفي أيار/مايو ٢٠١٩، أُتيحت للأمانة العامة فرصة فحص الجيروسكوب الخاص بنوع جديد من الطائرات المسيرة من دون طيار التي سبق أن فحصتها في الرياض في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ (انظر S/2018/1089، الفقرة ٢٣). ولاحظت الأمانة أن هذه الطائرات المسيرة من دون طيار الطويلة المدى، شأنها في ذلك شأن غيرها من الطائرات المسيرة من دون طيار التي عُثر عليها في اليمن حتى الآن، كانت مجهزة بجيروسكوب رأسي من طراز ''V10'' (المصنّع مجهول). ولاحظت الأمانة العامة كذلك أن الطائرات الإيرانية المسيرة من دون طيار، التي عُثر عليها في أفغانستان في ٢٠١٦ (انظر الفقرة ٣٠ أدناه)، مزوّدة بجيروسكوب رأسي من طراز ''V9''. وما زالت الأمانة العامة تحلّل المعلومات التي جُمعت عن تلك الطائرة المسيرة من دون طيار وعن غيرها من الطائرات، وستقدم تقريراً إلى مجلس الأمن، على النحو الواجب وفي الوقت المناسب.

٣٠ - وخلال الزيارتين اللتين أجرتهما الأمانة العامة إلى الرياض في أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لاحظت وجود مجموعتين متشابهتين من الأجنحة تنتمي إلى نوع جديد آخر من الطائرات المسيرة من دون طيار كانت جزءا من الشحنة المذكورة أعلاه التي كانت موجهة إلى الحوثيين وصودرت في آذار/مارس ٢٠١٨، حسبما أفادت السلطات السعودية. وأثناء زيارة الأمانة العامة إلى واشنطن العاصمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لاحظت وجود مجموعة ثالثة مماثلة من الأجنحة يُزعم أنها من نفس الشحنة المصادرة. وفحصت الأمانة العامة أيضا بقايا الطائرة المسيرة من دون طيار التي عُثر عليها في أفغانستان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وكانت، وفقا لما ذكرته سلطات الولايات المتحدة، إيرانية الصنع من طراز شاهد-١٢٣. ولاحظت الأمانة العامة أن مجموعات الأجنحة الثلاث جميعها لديها نفس الأبعاد والخصائص التصميمية (لا بلوري الشكل؛ جناح عالٍ على شكل V؛ تشكيل الكاميرا من الأعلى؛ نظام تركيب بشكل كرة وتجويفها) التي لدى أجنحة الطائرة المسيرة من دون طيار التي عثر عليها في أفغانستان. ولاحظت الأمانة العامة كذلك أن الطلاء والترقيم والعلامات الأخرى على مجموعات الأجنحة الثلاث تتسق مع ما لوحظ على الطائرات المسيرة من دون طيار التي عثر عليها، وأن الأرقام التسلسلية في جميع الأجنحة التي فُحصت متباعدة عن بعضها. ولاحظت الأمانة العامة أيضا أن خصائص الطائرات المسيرة من دون طيار التي عثر عليها (جسم وحيد مستدير، وجناح عالٍ، وذيل على شكل V، ومروحة تعمل بالدفع) متّسقة مع تلك الظاهرة على الطائرات الإيرانية التي يمكن رؤيتها في الفيديو والصور المنشورة في وسائط الإعلام الإيرانية[٩]. ولاحظت الأمانة العامة أيضا وجود علامات

(٧) انظر، على سبيل المثال، ما نشرته Press TV بعنوان "Iran puts new military equipment on production line" في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٧، وهو متاح على الرابط التالي: www.youtube.com/watch?v WZMTGXU02FI.

(٨) أي عملية نقل من هذا القبيل من جمهورية إيران الإسلامية بين تاريخ اعتماد قرار مجلس الأمن ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ كانت ستخضع للفقرة ٥ من القرار المذكور.

(٩) انظر، على سبيل المثال، ما نُشر على موقع Press TV بعنوان "Iran's IRGC holds massive drone drills in Persian Gulf region" بتاريخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٩ والمتاح على الرابط التالي:

باللغة الفارسية على المكونات الداخلية للطائرات المعثور عليها. والأمانة العامة واثقة من أن مجموعات الأجنحة الثلاث التي فحصتها في الرياض وفي واشنطن العاصمة إيرانية الصنع. بيد أنها لم تستطع تأكيد ما إذا كانت تلك الأجنحة قد نُقلت من جمهورية إيران الإسلامية بعد تاريخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦[١٠].

٣١ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٩، دعت سلطات الإمارات العربية المتحدة الأمانة العامة إلى فحص عينات من شحنة الأسلحة التي رأت أنها ذات صلة بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). ووفقا للإمارات العربية المتحدة، صودرت الشحنة في عدن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وكانت تتألّف من ١٧٨ سلاحا أوتوماتيكيا و ٤٨ قاذفة قنابل صاروخية، و ٤٥ نظاما كهروبصريا للقاذفات. وكانت العينات التي رأتها الأمانة العامة، وتتألف من بنادق هجومية وقاذفات قنابل صاروخية ونظم بصرية للقاذفات، كلها جديدة. ولاحظت الأمانة العامة أن خصائص قاذفات قنابل اليدوية، مثل تلك التي صادرتها الولايات المتحدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٦ على متن المركب الشراعي Adris (انظر S/2017/1030، الفقرة ٣٣)، مشابهة للقاذفات الإيرانية الصنع من طراز RPG-7 (العلامات والدروع الحرارية، على سبيل المثال). وبيّنت الأمانة العامة أن البنادق الهجومية ليس لها خصائص الإنتاج الإيراني، ولكنها من نفس صنع البنادق الهجومية من طراز AKMS التي ضبطتها الولايات المتحدة في المياه الدولية في خليج عدن في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٨ وهي متّجهة إلى اليمن (انظر S/2018/1089، الفقرة ٢٥)، وأن أرقامها التسلسلية تندرج ضمن نفس دفعة الإنتاج، وشملت أرقاما متسلسلة أشارت إلى أنها جاءت من نفس دفعة الإنتاج. وتواصل الأمانة العامة تحليل المعلومات المتاحة عن هذه الشحنة التي صادرتها الإمارات العربية المتحدة، وسوف أقدم تقريرا إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، في الوقت المناسب.

٣٢ - وخلال الزيارة إلى المملكة العربية السعودية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، فحصت الأمانة العامة هيكل ومحرك زورق مسيّر محمّل بالمتفجرات. وعثرت القوات السعودية على الزورق في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ قبالة سواحل اليمنية قرب الحدود البحرية السعودية - اليمنية. وفي أيار/مايو ٢٠١٩، أتيحت للأمانة العامة فرصة إعادة فحص الزورق، إضافة إلى منظومة التفجير ومنظومة التوجيه فيه، وكذلك حاوية الرؤوس الحربية. ولاحظت الأمانة العامة أن منظومة التفجير تضمّنت لوحة صمّامات مطابقة لتلك التي كانت موجودة على الزورق المسيّر الذي عثرت عليه الإمارات العربية المتحدة في ٢٠١٧ (انظر S/2017/1030، الفقرة ٣٤)، ومطابقة لتلك المضبوطة على متن المركب الشراعي Adris (انظر S/2017/1030، الفقرة ٣٣). وكما ذكرت سابقا، أشارت الأدلة المستندية المقدمة إلى الأمانة العامة إلى أن لوحات صمامات التفجير التي وجدت على متن المركب الشراعي Adris قد شُحنت من جمهورية إيران الإسلامية (انظر S/2018/602، الفقرة ٣٩). ولاحظت الأمانة العامة أيضا أن نظام التوجيه يتألف من مكونات متاحة تجاريا، وأن بعض عناصر منظومتي التوجيه والتفجير استخدمت كابلات كهربائية تحمل علامات تشير إلى صناعتها الإيرانية. وتظهر البيانات التي جمعتها الأمانة العامة أن الإحداثيات الجغرافية

https://www.presstv.com/Detail/2019/03/14/591010/Iran-IRGC-combat-drone-drill؛ وما نُشر في وكالة أنباء هيئة الإذاعة والتلفزيون الإيرانية بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، والمتاح على الرابط التالي:

www.iribnews.ir/fa/news/1317539/بازديد-دبير-شورای-عالی-امنيت-ملی-از-نمايشگاه-تبديل-تهديد-به-فرصت.

(١٠) أي عملية نقل من هذا القبيل من جمهورية إيران الإسلامية بين تاريخ اعتماد قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ كانت ستخضع للفقرة ٧ من القرار المذكور.

قد بُرمجت في نظام التوجيه في أواخر آب/أغسطس ٢٠١٨. والأمانة العامة على تمام الثقة من أن جزءا على الأقل من منظومة التفجير في الزورق المسيّر الذي حصلت عليها القوات السعودية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ كان قد صُنّع أيضا في جمهورية إيران الإسلامية. بيد أنه لم يُعثر على أي علامات تشير إلى أن هذه القطع قد نُقلت من جمهورية إيران الإسلامية بعد تاريخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٣٣ - وفي الرسالتين المتطابقتين المؤرختين ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩ والموجهتين إليّ وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/292)، قال الممثّل الدائم لإسرائيل إنه في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أطلق ''فيلق القدس التابع لقوات حرس الثورة الإسلامية الإيرانية'' قذيفة سطح - سطح من منطقة دمشق صوب مرتفعات الجولان التي تحتلّها إسرائيل وأن هذه القذيفة قد نقلت من جمهورية إيران الإسلامية إلى الجمهورية العربية السورية بعد كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بطريقة تتعارض مع القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وفي الرسالة المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩ (S/2019/315)، رفض القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية ''الافتراءات'' و ''الادعاءات'' التي أثيرت في الرسالة الآنفة الذكر الموجهة من الممثل الدائم لإسرائيل. وإذا ما توافرت معلومات إضافية، سوف أقدِّم تقريرا إلى المجلس.

٣٤ - وأفادت نائبة الممثل الدائم للبعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة باسم حكومة بلدها، في رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩ موجهة إلى وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، بأن ''النظام الإيراني يواصل تعزيز قدرات السلاح لدى حزب الله بطرق مختلفة، بما في ذلك من خلال برنامج تحويل القذائف الدقيقة التوجيه الذي أُنشئ داخل المراكز السكانية المدنية في جميع أنحاء لبنان، وانتشار قدرات تصنيع الأسلحة بشكل مكثف لدى حزب الله في لبنان والجمهورية العربية السورية''. وادعي في الرسالة بأن ''التقارير كشفت عن حدوث زيادة كبيرة على مدى الأشهر القليلة الماضية في عمليات نقل الأسلحة من طهران إلى مطار رفيق الحريري الدولي في بيروت''. وجاء في الرسالة أيضا أن ''النظام الإيراني يزوِّد أيضا حزب الله بالتدريب التقني والمساعدة التقنية لتصنيع وصيانة واستخدام تلك الأسلحة والقدرات المتقدمة بشكل مستقل''. ولم تتمكن الأمانة العامة في هذه المرحلة من تأكيد هذه المعلومات وستقدم تقريرا إلى مجلس الأمن إذا توافرت لديها معلومات جديدة.

٣٥ - وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٩، قال يحيى السنوار، الزعيم السياسي لحركة حماس في قطاع غزة، في خطاب بثه التلفزيون، إن الصواريخ التي أُطلقت على تل أبيب في عام ٢٠١٤ قد ''قدّمتها إيران'' أو أنها ''صُنّعت محليا، بدعم مالي وتقني من إيران''. وقال أيضا إنه في حالة نشوب نزاع آخر، ''ستدك'' تل أبيب ''بأضعاف مضاعفة من الصواريخ'' مقارنة بعام ٢٠١٤. وشدد كذلك على أنه ''لولا دعم إيران للمقاومة في فلسطين لما تمكنت من امتلاك هذه القدرات''[١١]. وإضافة إلى ذلك، ادّعى المتحدث باسم سرايا القدس التابعة لحركة الجهاد الإسلامي في فلسطين، في شريط فيديو بُثّ في وقت سابق من أيار/مايو ٢٠١٩، ''أن الصاروخ الجديد من طراز (بدر ٣)'' قد طُوّر بدعم من جمهورية إيران الإسلامية ''في جميع المجالات''[١٢]. وتوحي هذه التصريحات بأن عمليات نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة من

(١١) متاح على الرابط التالي: www.almayadeen.net/news/politics/955543/السنوار-في-يوم-القدس--الأمة-العربية-تخلت-عنا-وإيران-زودتنا-ب.

(١٢) متاح على الرابط التالي: http://saraya.ps/play/2033/2019-5-8-%20كلمة-الناطق-باسم-سرايا-القدس-أبو-حمزة-بتاريخ.

جمهورية إيران الإسلامية ربما تكون قد نُفّذت بعد كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بما يخالف أحكام المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٣٦ - وفي تقريري السابق، وجّهت انتباه مجلس الأمن إلى مشاركة كيان إيراني في معرض الدفاع الدولي الثالث في أذربيجان، الذي عقد في باكو في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ (انظر الفقرة ٢٧ S/2018/1089). وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أبلغت البعثة الدائمة لأذربيجان الأمانة العامة أن ”وزارة دفاع جمهورية إيران الإسلامية“ لم تعرض إلا نماذج غير حقيقية من المنتجات العسكرية والطائرات المسيرة من دون طيار التي أُعيدت إلى جمهورية إيران الإسلامية عند انتهاء المعرض. وفي غضون ذلك، تشير المعلومات التي نشرتها الجهة المنظمة لمعرض الدفاع الدولي الثامن في العراق، الذي عقد في بغداد في آذار/مارس ٢٠١٩، إلى أن كيانًا إيرانيًا واحدا على الأقل قد شارك مرّة أخرى أيضًا في المعرض. ووفقاً للتغطية الإعلامية لذلك المعرض، فإن الأصناف التي عرضها، على ما يبدو، ذلك الكيان كانت أعتدة مختلفة متصلة بالأسلحة، من بينها مناظير للبنادق وغيرها من الأجهزة البصرية. وقد أثارت الأمانة العامة هذه المسألة مع البعثة الدائمة للعراق. وكانت البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية قد ذكرت في وقت سابق أنها اعتبرت أنه لا يتعين الحصول على موافقة المجلس المسبقة بالنسبة إلى ذلك النشاط نظرا لأن جمهورية إيران الإسلامية احتفظت بملكية الأصناف التي جرى عرضها. وإنني أعتزم تقديم تقرير بهذا الشأن إلى المجلس في الوقت المناسب، كلما توفرت معلومات إضافية.

٣٧ - وإضافة إلى ذلك، قال الممثل الدائم لإسرائيل في الرسالتين المتطابقتين المؤرختين ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩ (S/2019/452) المذكورتين أعلاه إن جمهورية إيران الإسلامية نقلت تكنولوجيا إنتاج الطائرات المسيرة من دون طيار إلى العراق وإن هذا النقل قد نُفّذ منتهكا أحكام المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وفي رسالة وجّهها إليّ في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩ رفض القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية (S/2019/457) هذا الادعاء.

سادسا - تنفيذ حظر السفر وتجميد الأصول

٣٨ - في الرسالة المذكورة أعلاه المؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩ (S/2019/452)، قال الممثّل الدائم لإسرائيل أيضا إن عدة كيانات من الكيانات المدرجة أسماؤها في القائمة المحتفظ بها بموجب القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) قد ”انتهكت [...] القيودَ المتعلقة [...] وتجميد الأصول“. وفي رسالة وجّهها إليّ في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩ رفض القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية (S/2019/457) هذا الادعاء. وما زالت الأمانة العامة تحلّل المعلومات التي وردتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ومن بينها معلومات متعلقة بانخراط الكيانات المدرجة في القائمة في اتفاقات مالية مع كيانات أجنبية، أو معلومات متعلقة بتغيير الاسم من أجل إحباط تنفيذ أحكام تجميد الأصول. وإنني أعتزم موافاة مجلس الأمن بتقرير عن ذلك.

٣٩ - ومنذ صدور تقريري الأخير، ظهرت معلومات فيما يتعلق برحلات سفر إضافية إلى الخارج قام بها اللواء قاسم سليماني. واستنادا إلى وسائط الإعلام المحلية، أفادت أنباء أنه سافر إلى بغداد في أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وإلى لبنان في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وحاولت الأمانة العامة الحصول على توضيحات من البعثتين الدائمتين للعراق ولبنان، وسأقدِّم تقريرا عن ذلك إلى مجلس الأمن في الوقت المناسب.

٤٠ - وتشير المعلومات المتاحة للأمانة العامة إلى أن فردا آخر مدرج اسمه في القائمة المحتفظ بها عملا بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) قد يكون قد سافر خلال الفترة المشمولة بالتقرير إلى عدّة بلدان. وقد يكون الافتقار إلى المعلومات المحددة لهوية ذلك الفرد، بما في ذلك تاريخ ومحل ميلاده ووظيفته الحالية، قد أعاق حسن تنفيذ الحكم المتعلق بحظر السفر. وفي هذا الصدد، قد تيسّر قيود القائمة المستكملة والأكثر تفصيلا تنفيذ التدابير التقييدية المفروضة من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

سابعا - الدعم الذي تقدمه الأمانة العامة إلى مجلس الأمن والميسّر التابع له المعني بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)

٤١ - تواصل شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام تقديم الدعم لأعمال مجلس الأمن، بتعاون وثيق مع الميسّر المعني بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وتواصل الشعبة أيضا التنسيق مع الفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة المشتركة في ما يتعلق بجميع المسائل المتصلة بآلية الشراء. وإضافة إلى ذلك، قدّمت الشعبة إحاطات تمهيدية إلى الميسر الجديد وأعضاء المجلس من أجل مساعدتهم في أعمالهم المتعلقة بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٤٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الشعبة الرد على الاستفسارات الواردة من الدول الأعضاء وتقديم الدعم المناسب إلى الدول الأعضاء بشأن أحكام القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ولا سيما بشأن إجراءات تقديم المقترحات ذات الصلة بالمجال النووي وعملية الاستعراض.